

## الفقه والمسائل الطبية

( 250 ) أزيد من تسعة أشهر قطعاً. وفي صحيح ابن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام) :  
إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها (انتظرت - الجواهر) تسعة أشهر، فإن ولدت وإلاّ اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه (1). استظهر منه صاحب العروة الوثقى رحمه الله أن "أكثر الحمل سنة (2)، واستظهرنا منه أن تسعة أشهر، فلاحظ كتابنا حدود الشريعة (3)، لكنه مبنيّ على عد الأشهر المذكورة من حين الوطاء لا من حين ادعاء الحمل وإلاّ لدلت على أن أكثر الحمل أكثر من تسعة أشهر. قال المحقق الحلي رحمه الله في الشرائع: ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر (من حين الوطاء)، وفي رواية سنة، وليست مشهورة. ويقول الشارح رحمه الله في جواهره: إلاّ أنك قد سمعت... اختيار المصنّف كونه عشرة لا تسعة... واحسن شيء تحمل عليه هذه النصوص تفاوت مراتب الآقصى، ففي الغالب عدم تأخره عن التسعة وبذلك حده الشارع في جملة من الأحكام، وربما بلغ السنة لكنّه من الافراد النادرة التي لا تنافي إجراء الأحكام على التسعة (4). أقول: لم تثبت غلبة عدم تأخره عن التسعة - لا سيما بملاحظة ما تقدم من قول الأطباء، ولم يثبت تحديد الشارع بالتسعة أيضاً، ولم يدل \_\_\_\_\_ (1) ص442 نفس المصدر. (2) لاحظ الجزء الثاني من العروة الوثقى. (3) ص335 وص336 ج3. (4) ص257 وص258 ج32.